بسم الله الرحمن الرحيم

الكفاية من الأصول

(الجزء الرابع)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه : کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان و نام پدیدآور : الکفایة من‌الاصول/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری : ۴ج.
شابک : دوره: ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۳-۴۳۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۲: ۰-۴۳۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج.۳؛ ۷-۴۳۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۴؛ ۴-۴۳۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : ج.۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۹).
یادداشت : چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۴۴۰= ۱۳۹۷.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : اصول فقه شیعه
موضوع : Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction*
رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۷۲۹۱۹۹۰

عنوان الکتاب : الکفایة من‌الاصول
الناشر : چتر دانش
تألیف : آیة الله الشیخ ماجد الکاظمي
سنة الطبع : الطبعة الاولی- ۱۳۹۹ش
العدد : ۱۰۰۰
شابک الجزء الرابع : ۴-۴۳۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة : ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الرابع : ۲۲۵۰۰۰ تومان
سعر الربعة الاجزاء : ۹۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منیري جاوید (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸
ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳
البرید الإلکتروني: nashr.chatr@gmail.com
جمیع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

الفهرس

الأصل الثالث: الاشتغال ١١
الكلام في الشبهة التحريمية من الشكّ في المكلّف به ١٢
حكم الشبهة التحريمية المحصورة ١٣
بيان الشهيد الصدر في منجزية العلم الاجمالي ١٤
تفصيل المحقق الخراساني في المقام ٢٥
اشكالات جعل البدل ٢٧
ايراد المحقق العراقي على جعل البدل ٢٨
تنبيهات التنبيه الأوّل: في الاضطرار إلى أحد الأطراف ٣١
التنبيه الثاني: في خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء ٣٧
استدلال آخر ٤١
إذا شكّ في الابتلاء و عدمه ٤٢
التنبيه الثالث: في الشبهة غير المحصورة ٤٣
ما هو المعيار لكون الشبهة غير محصورة؟ ٤٥
الادلة على سقوط العلم الإجمالي في غير المحصورة ٤٨
روايات الجبن ٥٠
جواز شراء الطعام و الأنعام من العامل الظالم ٥٢
ما يدل على أخذ جوائز العامل للظالم ٥٣
التصرف في المال المختلط بالربا ٥٤
الاول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟ ٥٥
الثاني: حكم الكثير في الكثير ٥٦
الثالث: في كون الساقط هو العلم أو هو مع الشكّ ٥٨
الرابع: لزوم كون العلم الإجمالي محدثاً للتكليف على كلّ تقدير ٦٠
الخامس: كفاية اندراج الطرفين تحت عنوانين ٦٠
التنبيه الرابع: حكم ملاقي بعض أطراف المعلوم بالإجمال ٦١
الاقوال في المسألة ٦٢
مناقشة القول الثاني ٦٣
الاستدلال بالعلم الاجمالي ٦٥
استدلال الشيخ الأعظم و المحقق النائيني ٦٧
الجواب عن الشبهة الحيدرية ٦٨
مناقشة القول الثالث ٦٩
ايراد المحققين العراقيّ و الخوئي ٧١
بقيت هنا أُمور الاول: في شرطية العزم على الإتيان بالجميع في صدق الامتثال ٧٢
الثاني: هل يتقدّم الامتثال القطعي على التعليقي؟ ٧٣

الثالث: إذا كان المعلوم بالإجمال جزء الموضوع ٧٤
في دوران الأمر بين الأقل و الأكثر ٧٥
حكم دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين ٧٥
المقام الاول: في الشكّ في الأجزاء الخارجية ٧٦
القول الاول: جريان البراءة العقلية و الشرعية ٧٦
القول الثاني: القول بالاحتياط و عدم جريان البرائتين ٧٨
التقريب الأوّل لمنع البراءة العقلية ٧٨
التقريب الثاني لمنع البراءة العقلية ٨١
التقريب الثالث لمنع البراءة العقلية ٨٣
التقريب الرابع لمنع البراءة العقلية ٨٤
التقريب الخامس لمنع البراءة العقلية ٨٤
القول الثالث: التفصيل بين العقلية و الشرعية ٨٥
أدلّة القائلين بجريان البراءة الشرعية ٨٥
المقام الثاني: في الشكّ في الأجزاء التحليلية ٨٧
في جريان البراءة النقلية ٩٠
في دوران الأمر بين التعيين و التخيير ٩١
القول بالتفصيل ٩٢
الشكّ في المحصل ٩٤
الشبهة الموضوعية في الأقل و الأكثر الارتباطيين ٩٥
تنبيهات التنبيه الأوّل: في النقيصة السهوية ٩٦
جواب المحقق السيد المروج ٩٨
مقتضى الأصل العملي ١٠١
التنبيه الثاني: في حكم الزيادة عمداً أو سهواً ١٠١
في حقيقة الزيادة ١٠٢
في حكم الزيادة ١٠٤
حكم الزيادة حسب القواعد الثانوية ١٠٧
الأوّلى: قاعدة من زاد في صلاته فعليه الاعادة ١٠٧
الثانية: قاعدة لا تعاد الصلاة ١٠٨
التنبيه الثالث: في تعذر الجزء أو الشرط ١١٢
الاستدلال بالاستصحاب على وجوب الباقي ١١٤
حكم القواعد الثانوية ١١٧
الحديث النبوي: فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ١١٧
خبرا غوالي اللآلي ١٢١

التنبيه الرابع: في دوران الأمر بين الجزئيّة و المانعيّة و نحوهما ١٢٤
خاتمة و فيها امور الاول: في شرائط جريان الأُصول ١٢٦
في شروط جريان البراءة ١٢٧
الثاني: في حكم الشبهات الموضوعية ١٢٩
الثالث: في وجوب الفحص في التخيير و الاستصحاب ١٣٢
الرابع: في مقدار الفحص ١٣٣
الخامس: في عقوبة تارك الفحص ١٣٣
السادس: في المقدمات المفوِّتة ١٣٤
السابع: في صحّة عمل تارك الفحص ١٣٧
الثامن: في ما ورد من عدم الاعادة على الجاهل ١٣٨
التاسع: من شرائط جريان البراءة ١٣٩
الأصل الرابع: الاستصحاب ١٤١
و قبل الخوض في البحث لابد من ذكر أُمور الأمر الأوّل: في تعريف الاستصحاب ١٤٢
الأمر الثاني: الاستصحاب مسألة أُصولية لا قاعدة فقهية ١٤٣
الأمر الثالث: أركان الاستصحاب ١٤٣
الأمر الرابع: في بيان القواعد الثلاثة ألاولى: قاعدة اليقين أو الشكّ الساري ١٤٤
الثانية: قاعدة المقتضي و المانع ١٤٥
الثالثة: الاستصحاب القهقري ١٤٧
الأمر الخامس: في تقسيمات الاستصحاب ١٤٨
في حجّية الاستصحاب ١٤٩
الأوّل: بناء العقلاء ١٥٠
الثاني: الاستقراء ١٥٢
الثالث: الاستصحاب مفيد للظن ١٥٢
الرابع: الإجماع المنقول ١٥٢
الخامس: الأخبار المستفيضة ١٥٣
١. صحيحة زرارة الأُولى ١٥٣
دلالة الرواية على حرمة النقض في جميع الأبواب ١٥٥
٢. صحيحة زرارة الثانية ١٥٦
٣. صحيحة زرارة الثالثة ١٥٧
وجه الاستدلال ١٥٧
احتمال الرواية لمعنى اخر ١٦٢
٤. حديث الأربعمائة ١٦٣
وجه الاستدلال ١٦٤

٥. مكاتبة القاساني ١٦٨
وهم و دفع ١٧٠
الاستدلال بالروايات الخاصة ١٧٠
روايات اخر ١٧١
١. موثّقة عمّار ١٧١
٢. معتبرة حمّاد بن عثمان ١٧١
النظرية الأُولى: جعل الطهارة الظاهرية و ١٧٣
النظرية الثانية: جعل الطهارة الظاهرية و استصحابها ١٧٣
النظرية الثالثة ١٧٥
النظرية الرابعة ١٧٦
النظرية الخامسة ١٧٩
النظرية السادسة ١٧٩
تفاصيل في حجّية الاستصحاب ١٨٠
الأوّل: التفصيل بين الشكّ في المقتضي و الرافع ١٨١
الثاني: التفصيل بين الشكّ في الرافع و الرافعية ١٨٧
الثالث: عدم الحجّية إذا كان منشأ الشكّ إجمال الغاية ١٨٨
الرابع: بين الأحكام التكليفية و الوضعية ١٨٩
تفصيل الفاضل التوني ١٩٠
هل الحكم الوضعي يناله الجعل؟ ١٩٢
نظرية الشيخ الانصاري ١٩٢
النظرية الثانية: ١٩٣
النظرية الثالثة: ١٩٤
تنبيهات الاستصحاب التنبيه الاول: استصحاب الكلي ٢٠١
الجواب على استصحاب الكلي ٢٠٤
حكم سائر الاقسام ٢٠٥
الشبهة العبائية ٢٠٧
جواب الشهيد الصدر ٢٠٨
التنبيه الثاني: جريان الاستصحاب في الأُمور الاستقبالية ٢٠٩
التنبيه الثالث: في اشتراط فعلية اليقين و الشكّ ٢١٠
تطبيقات ٢١١
التنبيه الرابع: جريان الاستصحاب في مؤدّى الأمارات ٢١٤
التنبيه الخامس: استصحاب الزمان و الزمانيات و الأُمور المقيّدة بالزمان ٢١٨
حقيقة الزمان ٢١٨

الموضع الأوّل: استصحاب نفس الزمان المعنون بعنوان وجودي ٢٢٠
الموضع الثاني: جريان الاستصحاب في الأُمور التدريجية غير الزمان ٢٢٤
الموضع الثالث: الفعل القارّ المقيّد بالزمان ٢٢٥
التنبيه السادس: في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ٢٢٨
القول الأوّل: جريان الاستصحابين و تعارضهما ٢٢٩
القول الثاني: التفصيل بين كون الزمان ظرفاً و قيداً ٢٣٠
القول الثالث: جريان خصوص الاستصحاب الوجودي ٢٣١
استدلال المحقق الخوئي في ردّ تفصيل الشيخ ٢٣٣
دفاع المحقق الخوئي عن نظرية النراقي ٢٣٥
القول الرابع: لا تعارض بين الاستصحابين ٢٣٧
التنبيه السابع: في الاستصحاب التعليقي ٢٣٩
تحرير محل النزاع ٢٤٠
نظرية المحقق النائيني ٢٤٢
التنبيه الثامن: استصحاب عدم النسخ ٢٤٨
ادلة المثبتين ٢٤٩
استصحاب أحكام الشرائع السابقة ٢٥٢
تطبيقات ٢٥٤
التنبيه التاسع: الأصل المثبت ٢٥٩
ادلة عدم حجّية الأُصول المثبتة ٢٦٠
الفرق بين الأمارات و الأُصول ٢٦٣
دعوى المحقق الخوئي عدم حجية مثبتات الامارات ٢٦٦
تتمة ٢٦٧
اشكال المحقق الآشتياني ٢٦٨
التنبيه العاشر: فيما خرج عن الأصل المثبت موضوعاً ٢٧١
التنبيه الحادي عشر: في كفاية ترتب الأثر بقاءً ٢٧٢
التنبيه الثاني عشر: اصالة تأخّر الحادث ٢٧٣
الموضع الأوّل: في القياس إلى أجزاء الزمان ٢٧٤
الموضع الثاني: في القياس إلى حادث آخر ٢٧٤
المقام الأول: في مجهولي التاريخ ٢٧٥
القسم الأول هو ترتب الأثر على الوجود المحمولي، و له صور الصورة الأولى: ٢٧٥
الصورة الثانية ٢٧٧
الصورة الثالثة ٢٧٧
القسم الثاني: و هو ما إن كان الاثر مترتبا على ٢٧٨

القسم الثالث: إذا ترتب الأثر على عدم أحدهما في ... ٢٧٩
القسم الرابع: و هو ما إذا كان الأثر مترتّبا على ... ٢٨٠
تقرير المحقّق النائيني ... ٢٨٢
تقرير المحقّق الاصفهاني ... ٢٨٣
تقرير المحقّق العراقيّ ... ٢٨٤
الموضع الثاني: فيما إذا علم تاريخ أحدهما ... ٢٨٧
الصورة الاولى: ... ٢٨٧
الصورة الثانية ... ٢٨٨
الصورة الثالثة ... ٢٨٩
الصورة الرابعة ... ٢٨٩
التنبيه الثالث عشر: في استصحاب حكم المخصص ... ٢٩٠
الفرق بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً ... ٢٩١
رأي المحقق الخراساني ... ٢٩١
الصورة الأُولى: أخذ الزمان ظرفاً في العام و الخاص ... ٢٩٢
الصورة الثانية: أخذ الزمان قيداً في العام و الخاص ... ٢٩٢
الصورة الثالثة: أخذ الزمان ظرفاً في العام دون الخاص ... ٢٩٢
الصورة الرابعة: أخذ الزمان قيداً في العام دون الخاص ... ٢٩٢
آراء سائر الاعلام ... ٢٩٣
المرجع هو العام مطلقاً ... ٢٩٤
التنبيه الرابع عشر: ما المراد من الشكّ في الاستصحاب؟ ... ٢٩٧
خاتمة: في شرائط جريان الاستصحاب أو العمل به ... ٢٩٩
الشرط الأوّل: وحدة القضيّتين ... ٢٩٩
ما هو الميزان لوحدة القضيتين؟ ... ٣٠١
الشرط الثاني: وحدة متعلّق الشك و اليقين ... ٣٠٤
الشرط الثالث: بقاء اليقين في ظرف الشك ... ٣٠٤
قاعدة اليقين ... ٣٠٥
معنى القاعدة ... ٣٠٦
سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعدة ... ٣٠٦
مختار المحققين النائيني و الخوئي ... ٣١٤
اشكال اخر من الشيخ على قاعدة اليقين ... ٣١٥
اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعدة ... ٣١٦
الاشكال الاول ... ٣١٦
الجواب على الاشكال الاول ... ٣١٧

الاشكال الثاني ٣١٧
الجواب على الاشكال الثاني ٣١٧
الاشكال الثالث ٣١٨
الجواب على الاشكال الاخير للشيخ الاعظم ﵀ ٣١٩
اشكالات المحقق النائيني حول القاعدة ٣١٩
جواب المحقق الخوئي عن الاشكالات ٣٢١
اشكالان للمحقق الخوئي ره على القاعدة ٣٢٢
الجواب على اشكالي المحقق الخوئي ﵀ ٣٢٣
اشكال العلّامة الحائري ٣٢٤
ادلة اخرى للقاعدة ٣٢٥
الشرط الرابع: عدم أمارة في مورده ٣٢٦
الاستصحاب امارة وليس اصلا ٣٢٩
خاتمة في حكم تعارض الاستصحابين ٣٣١
الأول: ما إذا كان الشك في مستصحب أحدهما مسببا عن الشك في الآخر ٣٣١
دعوى الانصراف في ادلة الاستصحاب ٣٣٣
الثاني: إذا كان الشكّ مسبباً من أمر ثالث ٣٣٤
المقصد الثامن: في تعارض الأدلة الشرعيّة ٣٣٧
الامر الأوّل: التعارض لغة و اصطلاحاً ٣٣٧
الامر الثاني: في شروط التعارض ٣٣٩
الامر الثالث: تعادل و تراجيح المتزاحمين ٣٤١
الأمر الرابع: في تفسير الحكومة و الورود ٣٤٦
التخصّص ٣٤٧
الحكومة ٣٤٧
التخصيص ٣٤٧
الورود ٣٤٩
الأمر الخامس: ما هو السبب لوجود الروايات المتعارضة؟ ٣٥٢
اقسام التعارض ٣٦٠
الفصل الأوّل: في التعارض البدوي غير المستقر ٣٦١
المبحث الأوّل: في قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ٣٦١
المبحث الثاني: الجمع العرفيّ ٣٦٢
المبحث الثالث: في شرائط الجمع الدلالي ٣٦٢
المبحث الرابع: في تقديم الخاص على العام و النص على الظاهر ٣٦٣
دوران الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق ٣٦٥

دوران الأمر بين التصرّف في الإطلاق الشمولي أو البدلي ٣٦٨
دوران الأمر بين التخصيص و النسخ ٣٧٢
إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن ٣٧٣
إذا كان التخصيص في أحد المتعارضين مستهجناً ٣٧٤
دوران الأمر بين التقييد و حمل الأمر على الاستحباب ٣٧٤
المبحث الخامس: التعارض في أكثر من دليلين ٣٧٥
الفصل الثاني: في التعارض المستقر ٣٨٥
المبحث الأوّل: ما هو مقتضى القاعدة الأوّلية في المتعارضين؟ ٣٨٥
المبحث الثاني: في حجّية المتعارضين في نفي الثالث ٣٨٨
المبحث الثالث: مقتضى القاعدة الثانوية في المتعارضين ٣٨٩
الطائفة الأُولى: الروايات الدالة على التخيير ٣٩٠
الطائفة الثانية: الروايات الدالة على التوقّف ٣٩٥
الجمع بين الطائفتين ٣٩٦
الطائفة الثالثة: الآمرة بالأخذ بذي الترجيح ٣٩٧
الجهة الاولى: في أقسام المرجّحات ٣٩٧
الاول: الترجيح بصفات الراوي ٣٩٨
الثالث: الترجيح بالكتاب و السنّة ٤٠٢
الرابع: الترجيح بمخالفة العامّة ٤٠٥
الخامس: الترجيح بالأحدثية ٤٠٧
الجهة الثانية: في لزوم الأخذ بالمرجِّح و عدمه ٤٠٨
الجهة الثالثة: في التعدّي عن المنصوص إلى غيره ٤١٠
الخاتمة: في التعارض على نحو العموم و الخصوص من وجه ٤١٢

الأصل الثالث: الاشتغال

و قبل الخوض في المسألة لا بد من بيان امور:

الامر الأوّل: أنّ مجرى الاشتغال انما هو بعد إمكان الاحتياط، في ما إذا نهض دليل على العقاب لو خالف كما تقدم في اول الجزء الثالث فلا نعيد.

الامر الثاني: أنّ العلم بالتكليف و الإلزام قد يكون علما تفصيليّا و قد يكون علما إجماليّا. و على الثاني قد يكون علما بنوع التكليف و الإلزام و قد يكون علما بجنسه. و على الثاني قد يكون متعلّقا بفعل واحد و قد يكون متعلّقا بفعلين متعدّدين.

و أمّا العلم التفصيليّ بالتكليف فواضح.

و أمّا العلم الإجماليّ بنوع التكليف: فكما إذا علم بالوجوب و تردّد بين أن يكون متعلّقه الصلاة تماما أو الصلاة قصرا، أو علم بالحرمة و تردّد بين أن يكون متعلّقها هذا المائع أو ذاك المائع، أو علم بالوجوب و تردّد بين أن يكون متعلّقه الصلاة مع السورة أو الصلاة من دون السورة.

و أمّا العلم الإجماليّ بجنس التكليف المتعلّق بفعل واحد: فكما إذا احرز صدور خطاب إلزاميّ من المولى و دار بين كونه وجوب الدعاء عند رؤية الهلال و بين كونه حرمة الدعاء حينئذ.

و أمّا العلم الإجماليّ بجنس التكليف المتعلّق بفعلين: فكما إذا علم بصدور خطاب إلزاميّ من المولى و دار أمره بين وجوب الدعاء عند رؤية الهلال و حرمة شرب التتن.

فالأقسام أربعة:

١- العلم التفصيليّ.

٢- العلم الإجماليّ بنوع التكليف.

٣- العلم الإجماليّ بجنس التكليف المتعلّق بأمر واحد.

٤- العلم الإجماليّ بجنس التكليف المتعلّق بأمرين أو امور.

و لا شكّ في خروج القسم الأوّل و الثالث من محلّ البحث.

أمّا القسم الأوّل، فواضح. و أمّا القسم الثالث فلأنّه من الشكّ في التكليف و يرجع فيه إلى البراءة. و لا شكّ أيضا في دخول القسم الثاني في محلّ النزاع.

و إنّما الكلام في القسم الرابع. فهل يعدّ من الشكّ في التكليف كي يخرج من محلّ النزاع، أو يعدّ من الشكّ في المكلّف به كي يدخل في محلّ النزاع؟

ذهب الشيخ الأعظم الأنصاريّ إلى أنّ العلم بالجنس من الشكّ في التكليف، لا المكلّف به، فإنّه قال: «الموضع الثاني في الشكّ في المكلّف به مع العلم بنوع التكليف، بأن يعلم الحرمة أو الوجوب و يشتبه الحرام أو الواجب»[١].

و بدخول العلم بجنس التكليف في الشكّ في المكلّف به إذا كان متعلّقا بأمرين صرح المحقق الخراساني[٢].

الامر الثالث: انّ المطالب المبحوث عنها في الشكّ في المكلّف به، كالشكّ في التكليف ثلاثة، و الفرق، انّ الاشتباه كان هناك في الحكم و هنا في المكلّف به و هي عبارة:

١. اشتباه الحرام بغير الواجب بمسائله الأربع.

٢. اشتباه الواجب بغير الحرام بمسائله الأربع.

٣. اشتباه الواجب بالحرام بمسائله الأربع.

و الثالث كما تقدم مجرى التخيير، فينحصر البحث في الشبهة التحريمية و الشبهة الوجوبية.

الكلام في الشبهة التحريمية من الشكّ في المكلّف به

إذا اشتبه الحرام بغير الواجب و مسائلها أربع، لأنّ منشأ الشكّ إمّا فقدان النصّ، أو إجماله، أو تعارضه، أو اشتباه الأُمور الخارجية، و لما لم يكن للمسائل الثلاث الأُولى، تطبيقات كثيرة في الفقه، انصبّ البحث في هذا المطلب على الشبهة الموضوعية، كما إذا

١- فرائد الاصول ٢: ١٩٥.

٢- درر الفوائد: ٢٣١.

دار أمر المائع النجس بين إناءين مشتبهين، و هو ينقسم إلى محصورة، و غير محصورة.

حكم الشبهة التحريمية المحصورة

اختلفت أنظارهم في حكم الشبهة التحريمية المحصورة إلى أقوال تقدمت في الجزء الثالث من هذا الكتاب أهمها ثلاثة:

١. حرمة المخالفة القطعية، و وجوب الموافقة القطعية، و هذا هو المشهور بين الأُصوليين.

٢. التفصيل بين المخالفة القطعية و الموافقة القطعية، فتحرم الأُولى دون الثانية، و هو المنسوب إلى المحقّق القمي رحمه الله[١].

٣. جواز المخالفة القطعية، فضلاً عن الاحتمالية، و هو ظاهر أربعين العلامة المجلسي على ما حكاه المحقق القمي عنه في قانون البراءة، حيث قال: «و قيل يحل له الجميع، لما ورد في الاخبار الصحيحة: إذا اشتبه عليك الحلال و الحرام فأنت على حل حتى تعرف الحرام بعينه، و هذا أقوى عقلا و نقلا»[٢].

و منشأ الأقوال المتقدمة هو اختلاف أنظارهم في مدى تأثير العلم الإجمالي بالنسبة إلى الأمرين، فمن قائل بأنّه علّة تامّة بالنسبة إلى المخالفة القطعية و الاحتمالية، و لذلك اختار القول الأوّل.

إلى آخر قائل بأنّه علّة تامّة بالنسبة إلى المخالفة القطعية فلا تجوز، و مقتض بالنسبة إلى المخالفة الاحتمالية فلا تجوز الأُولى دون الثانية، و للشارع جعل حكم ظاهري مؤد إلى المخالفة الاحتمالية.

إلى ثالث بأنّه مقتض بالنسبة إلى كلتا المخالفتين، فيجوز للشارع جعل حكم ظاهري مؤدّ إلى كلتيهما، و على هذه المباني تدور هذه الأقوال.

و قد تقدم في الجزء الثالث من هذا الكتاب البحث حول منجزية العلم الاجمالي و انتهينا

١- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ج٤، هامش ص: ١٦١.

٢- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ج٤، هامش ص: ١٦١.

بهذه النتيجة ان العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية[١].

بيان الشهيد الصدر في منجزية العلم الاجمالي

و نزيد هنا بيانا اخر افاده الشهيد الصدر رحمه الله حاصله:

اما منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية فلاجل أنّ الجامع قد تم عليه البيان، و بذلك يخرج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو بلا علم، من دون فرق في ذلك بين أن يكون مرجع العلم الإجمالي إلى العلم بالجامع و الشك في الأطراف كما عليه المحقق النائيني، أو إلى كونه علماً بالواقع كما عليه المحقق العراقي.

و اما منجزية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعيّة، و التي تعني: لزوم الإتيان بكل أطراف العلم الإجمالي في الشبهات الحكمية الوجوبية، كالعلم الإجمالي بوجوب إما صلاة الظهر و إما صلاة الجمعة، و لزوم الاجتناب عن كل أطراف العلم الإجمالي في الشبهات الحكمية التحريمية، كالعلم الإجمالي بحرمة شرب إما المائع الذي في الإناء (أ) و إما المائع الذي في الإناء (ب)، و قد وقع الخلاف في ذلك على قولين:

الأول: القول بأنه لا يقتضي بحد ذاته تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية مباشرة، و هو ما ذهب إليه كل من المحقق النائيني و السيد الخوئي.

الثاني: القول بأنه يستدعي بنفسه و بذاته وجوب الموافقة القطعية كاستدعائه لحرمة المخالفة القطعية، و هو ما ذهب إليه المحقق العراقي و غيره.

و الذي يظهر من كلمات بعض هؤلاء المحققين، هو أن منشأ الخلاف في ذلك هو كيفية النظر إلى العلم الإجمالي و تفسيره و بيان هويته و حقيقته؛ من حيث كونه متعلقاً بالجامع أو كونه متعلقاً بالواقع.

و كأن الخلاف في هذه المسألة صار سبباً للخلاف في المسألة المطروحة محل البحث، و بناء على ذلك، و لكي تتضح حقيقة الحال في هذه المسألة، فلا بدّ من البحث أولاً عن

١- الكفاية من الاصول ج٣ ص٩٣.

هوية العلم الإجمالي، و استعراض أهم المباني و الأقوال في ذلك، و تحقيق الحال فيها. ثم يقع الكلام في مقدار ما يقتضيه العلم الإجمالي من التنجيز وفقاً لتلك المباني. و عليه، فسوف يقع الكلام في نقطتين:

النقطة الأولى: تحديد المباني و الاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي بعد أن ربطت مسألة تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعيّة و عدمه بمسألة كيفية تفسير العلم الإجمالي، و كونه علماً بالجامع أم علماً بالواقع حسب ما ورد في كلمات بعض المحققين كان من المناسب تمهيد الكلام عن تلك المسألة بالبحث عن هويّة العلم الإجمالي، و استعراض أهم الاتجاهات و المباني في بيان هويته و تفسيره؛ حيث إنّ هناك عدة اتجاهات في تفسير حقيقة العلم الإجمالي، و يمكن تلخيصها في ثلاثة مبان.

المبنى الأول: العلم الإجمالي علم بالجامع و شك في الأطراف

هذا هو المبنى الذي اختاره كل من المحقق النائيني[1] و المحقق الاصفهاني، و القائل بأن العلم الإجمالي علم تفصيلي بالجامع مقترن بشكوك تفصيليّة بعدد أطراف ذلك العلم، فالعلم الإجمالي بوجوب إما صلاة الظهر و إما صلاة الجمعة يشتمل على علم تفصيلي بوجوب صلاة ما مقترن بشكوك تفصيلية بعدد أطرافه،

و هما: الشك بوجوب صلاة الظهر و الشك بوجوب صلاة الجمعة على نحو لا يخلو الواقع من وجوب أحدهما، و الملاحظ لهذا المبنى يجد أنه يشتمل على جانبين:

أحدهما: الجانب الإيجابي. و الذي هو عبارة عن اشتمال العلم الإجمالي على العلم التفصيلي بالجامع بين التكليفين، و من الواضح أن اشتمال العلم الإجمالي على هذا الجانب ليس بحاجة إلى برهان لكونه واضحاً بالبداهة.

١- قال المحقق النائيني في فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٩٨: إن العلم الإجمالي عبارة عن خلط علم بجهل، و تنحل القضية المعلومة بالاجمال إلى قضية معلومة بالتفصيل على سبيل منع الخلو في ضمن جميع الاطراف، و قضيتين مشكوكتين في كل طرف بالخصوص. فلو علم بوجوب أحد الشيئين أو الاشياء، فهنا قضية معلومة تفصيلاً، و هي وجوب أحدهما على سبيل منع الخلو، و قضيتان مشكوكتان، إحداهما: وجوب هذا الطرف بالخصوص، و الأخرى: وجوب الطرف الآخر كذلك. و لو كانت الاطراف متعددة فالقضايا المشكوكة تزيد بمقدار عدد الاطراف.

و الآخر: الجانب السلبي. و الذي هو عبارة عن أن ذلك العلم المتعلق بالجامع يقف على الجامع و لم يسر أو يتعد منه إلى أي طرف من أطرافه. و استفادة ذلك من كلماتهم واضح جداً؛ إذ لو كان العلم يسري من الجامع إلى أحد أطرافه بالخصوص، لما صح أن يقال بأن ذلك العلم مقترن بشكوك تفصيلية بعدد أطراف ذلك العلم، و هذا واضح.

و لا إشكال في اشتمال العلم الإجمالي على ما يعرف بالجانب الإيجابي المذكور، و لكن الكلام كل الكلام في برهان ما يعرف بالجانب السلبي، و قد قيل في برهان ذلك بأنه لو لم نلتزم بوقوف العلم على الجامع و عدم سرايته إلى أي من الأطراف، فمعنى ذلك: إننا نفترض وجود علم آخر يزيد على العلم بالجامع، و ذلك العلم الآخر هو غير العلم بالجامع قطعاً، و إلا، لما زاد عنه، و ذلك العلم الآخر لا يخلو حاله من جهة تحديد متعلقه من أحد احتمالات ثلاثة.

الأول: أن يكون بلا متعلق.

الثاني: أن يكون متعلقاً بالفرد بحدّه الشخصي المعيّن في الواقع، كأن يكون متعلقاً بصلاة الظهر بعينها.

الثالث: أن يكون متعلقاً بالفرد و لكن لا بحده الشخصي المعين في الواقع، بل بحده الشخصي المردد في الواقع بين الحدين أو الحدود فضلًا عن كونه مردداً لدى العالم بالإجمال من دون تعيين كونه بهذا الحد أو بذاك، أي: تعلقه بالفرد المردد.

و كل واحد من هذه الاحتمالات باطل.

أما بطلان الأول، فلعدم معقوليّة افتراض وجود علم من دون أن يكون له متعلق؛ و ذلك لأن العلم من الصفات الحقيقية ذات الإضافة، فلا بدّ من افتراض ما يضاف إليه ذلك العلم و هو المعبر عنه بمتعلق العلم لأن العلم انكشاف و لا يعقل فرض انكشاف بلا منكشف.

و أما بطلان الثاني فلأنه خلف الفرض؛ إذ لو كان العلم قد تعلق بالفرد بحده الشخصي المعيّن كصلاة الظهر مثلًا، لكان من العلم التفصيلي بوجوب صلاة الظهر، و الحال أن العلم

الإجمالي لا يعلم فيه بهذا الطرف بعينه أو بذلك الطرف بعينه، و إلا كان علماً تفصيلياً.

و أمّا بطلان الاحتمال الثالث، و هو تعلق العلم بالفرد المردد؛ فلأنه إن أريد من الفرد المردد مفهوم الفرد المردد كعنوان (أحدهما)، فهو ليس إلّا جامع انتزاعي، و من الواضح أن العلم به لا يعني تعدي العلم عن الجامع، بل هو تعبير آخر عن الجامع.

و إن أريد به واقع الفرد المردّد، فهو ما لا يعقل ثبوته؛ لأن كل ما هو ثابت فهو متعيّن بحد ذاته في أفق ثبوته، و لا وجود للمردّد في لوح الثبوت و الواقع، بل الترديد إنما هو في أفق نفس العالم بالإجمال لا غير.

و بعد بطلان كل هذه الاحتمالات، يثبت أنّ العلم الإجمالي هو علم تفصيلي بالجامع مع شكوك تفصيليّة متعلقة بعدد ما لذلك العلم الإجمالي من أطراف.

المبنى الثاني: العلم الإجمالي علم بالفرد المردّد

و هذا المبنى قد اختاره صاحب الكفاية كما يظهر من بعض كلماته في بحث الواجب التخييري من الكفاية، و بناء على هذا المبنى فالعلم- في موارد العلم الإجمالي- لا يقف على الجامع، بل يسري من الجامع إلى الفرد بحدّه الشخصي، و لكنه ليس حداً شخصياً معيناً؛ لوضوح أنه لو كان كذلك لأصبح الفرد معلوماً، و لانقلبت حالة المكلف من كونه عالماً بالإجمال إلى كونه عالماً بالتفصيل، بل هو حد مردد بين الحدين أو الحدود بحسب عدد أطراف ذلك العلم الإجمالي.

و الذي ورد عن صاحب الكفاية في بحث الواجب التخييري، أنه بعد أن ذكر أن أحد الأقوال فيه و في تفسيره كون الواجب في مورد الوجوب التخييري هو الواحد المردّد، أشار في تعليقته على الكفاية إلى الجواب عمّا يمكن أن يرد على هذا الوجه من اعتراض، مفاده: أن الوجوب صفة من الصفات، فيقال مثلاً: «إن الصلاة واجبة»، أي: إنها موصوفة بكونها واجبة، و هذا يقتضي أن يكون الموصوف أمراً معيناً في الواقع لكي تتعلق به هذه الصفة أو تلك، فكيف يعقل أن يتعلق الوجوب بالواحد المردّد مع أن المردد لا وجود له في الواقع.

فذكر في هذا المقام أنّه لا مانع من تعلق الوجوب بالمردد؛ فإنّ الواحد المردد قد يتعلق به الوصف الحقيقي ذو الإضافة كالعلم الإجمالي، فكيف بالوصف الاعتباري كالوجوب؟

و هذا تصريح واضح من صاحب الكفاية بأنه يرى أن العلم في موارد العلم الإجمالي يتعلق بالفرد المردّد.

مناقشة المبنى الثاني:

و يمكن الاعتراض على هذا المبنى الثاني بأن المشكلة في تعلق الوجوب أو العلم بالواحد المردّد من حيث الإمكان و عدمه، لو كانت ناشئة من تعقل تعلق الوصف بالواحد المردّد أو عدم تعقله بعد فرض ثبوت المردد بما هو مردد في الواقع، لأمكن أن يجاب على ذلك بالقول بأنه لا مانع من أن يتعلق الوصف كالوجوب- مثلًا- بالواحد المردّد، و لكن المشكلة أعمق من ذلك، و هي استحالة ثبوت المردّد و وجوده بما هو مردّد، فكيف يعقل تعلق العلم به و الحال إن العلم من الصفات الحقيقية ذات الإضافة، فهي بحاجة إلى شيء له ثبوت لكي تتعلق به. و الوجه في استحالة تعلق العلم بالمردّد هو أن العلم له متعلقان:

الأول: متعلق بالذات، و الذي هو عبارة عن الصورة الذهنية المقوّمة لذلك العلم في أفق الانكشاف.

الثاني: متعلق بالعرض، و هو الخارج الذي تحكي عنه تلك الصورة الذهنية و تطابقه.

و الفرق بين هذين المتعلقين، هو أن المتعلق بالذات (و هو الصورة الذهنية) لا يمكن أن ينفك عن العلم حتى في موارد الخطأ و عدم مطابقة العلم للواقع الخارجي، و الوجه في ذلك: ما ذكرناه من أن هذه الصورة الذهنيّة مقومة للعلم؛ إذ لا علم بدونها، و لأجل ذلك قلنا أنها لا يمكن أن تنفك عن العلم؛ لأن معنى انفكاكه عنه زوال العلم و انعدامه، لأن الشيء المتقوّم بآخر يكون عدماً عند عدم وجود ما يتقوّم به ذلك الشيء.

و أمّا بالنسبة للمتعلق بالعرض (و هو الواقع الخارجي)، فمن المعقول جداً انفكاكه عن العلم، و ذلك في موارد الخطأ و عدم مطابقة ذلك العلم للواقع الخارجي، و هذا يعني:

افتراض وجود علم مع عدم ثبوت المتعلق بالعرض، و هو معنى الانفكاك.

و إذا تبيّن هذا، و اتضح التمييز بين المتعلق بالذات و المتعلق بالعرض، فنحن نتساءل عمّا هو المتعلق بالذات للعلم في موارد العلم الإجمالي؟

و للإجابة على هذا التساؤل، و في مقام تحديد المتعلق بالذات للعلم في موارد العلم الإجمالي، نحن أمام احتمالين:

الأول: أن يكون المتعلق بالذات صورة حاكية عن الجامع بحدّه الجامعي.

الثاني: أن يكون المتعلق بالذات صورة للفرد بحدّها الشخصي، و لكنها مردّدة بحد ذاتها بين صورتين لحدين شخصيين.

فإن كان الأول، فهذا رجوع إلى المبنى السابق القائل بأن العلم في موارد العلم الإجمالي يتعلق بالجامع. و إن كان الثاني، فهذا مستحيل؛ و ذلك لأن الصورة الذهنية عبارة عن وجود ذهني، و كل وجود متعين في أفق ثبوته، غاية الأمر، تارة يكون أفق ثبوته هو الخارج فيسمى بالوجود الخارجي، و أخرى يكون أفق ثبوته هو الذهن فيسمى بالوجود الذهني.

و من الواضح أن الماهيّة تتعيّن تبعاً لتعيّن الوجود؛ لأنها حد الوجود، فالذي يحد وجود الانسان هو كونه انساناً و حيواناً ناطقاً، و الذي يحد وجود الشجر هو كونه شجراً، و الذي يحد وجود الحجر هو كونه حجراً، و هكذا، فماهية الانسان تتعيّن تبعاً لتعيّن نفس وجود الإنسان في الخارج.

و عليه، فإذا فرض- فيما نحن فيه- أن الوجود الذهني لتلك الصورة متعين في أفق ثبوته و هو الذهن، فهذا يعني تعيّن ماهيتها لا محالة ضمن إحدى الصورتين الشخصيتين، و يستحيل التردّد في ذلك.

و من خلال جميع ما سبق، يتضح عدم صحة المبنى القائل بأن العلم في موارد العلم الإجمالي يتعلق بالفرد المردّد[1].

١- قال المحقق الأصفهاني: «إن المردد بما هو مردد لا ثبوت له ذاتاً و وجوداً ماهيةً و هويةً فلا يعقل تقوّم العلم الإجمالي به». راجع: نهاية الدراية، ج ٤، ص ٢٣٦.

المبنى الثالث: أن العلم الإجمالي يتعلق بالواقع

و هذا هو الذي ذهب إليه المحقق العراقي، حيث يرى أن العلم في موارد العلم الإجمالي يتعلق بالواقع، فلو كان الواقع- مثلًا- وجوب صلاة الظهر في مورد العلم الإجمالي بوجوب إما صلاة الظهر و إما صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة، كان العلم متعلقاً بوجوب صلاة الظهر، بمعنى: أن الصورة الذهنية المقوّمة للعلم المتعلقة له بالذات لا تحكي عن مقدار الجامع من الخارج فقط، بل تحكي عن الفرد الواقعي بحدّه الشخصي، و هو بحسب المثال المتقدم كون الصلاة المعلومة هي صلاة الظهر، وعليه، تكون الصورة شخصية و ما يطابقها من الخارج شخصي أيضاً، غاية الأمر، أن حكاية هذه الصورة عن الخارج إجماليّة، و ذلك من قبيل: أن ترى شبحاً لشخصٍ معيّن من بعيد- كزيد مثلًا- و لكنك لا تستطيع أن تتبيّن هويته، فإن مثل هذه الرؤية هي رؤية للفرد، أي: لشخص زيد، و ليست رؤية للجامع. غاية الأمر، أن هذه الرؤية غامضة و مشوشة.

و يكون حال العلم الإجمالي من هذه الناحية حال العلم التفصيلي، فكما أن العلم في موارد العلم التفصيلي يتعلق بالواقع فكذلك الحال بالنسبة للعلم الإجمالي[1].

فلو فرض أن شخصين وقع بصرهما على شخص ثالث، و كان أحدهما أقرب إليه من الآخر، فاستطاع القريب أن يعرفه و يشخصه و هو زيد- مثلا- و لكن الآخر لبعده عنه لم يتمكن من تشخيصه، و تردد عنده بين كونه زيداً أو خالداً، فإن الشخص الثاني كالشخص الأول قد تعلق علمه بشخص زيد، غاية الأمر، أنّ رؤية زيد بالنسبة إليه كانت غامضة و

١- قال المحقق العراقي في نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٢٩٩: و بما ذكرنا ظهر وجه امتياز العلم الاجمالي عن العلم التفصيلي، و انه إنما كان من جهة المعلوم و المنكشف لا من جهة العلم و الكاشف، فكان اتصاف العلم بالتفصيل من جهة أن متعلقه عنوان تفصيلي للشيء حاك عن شراشر وجوده، و لذلك لا يجتمع مع الشك لأوله إلى اجتماع الضدين، بخلاف العلم الإجمالي، فإن اتصافه بالإجمال إنما كان باعتبار متعلقه، لكونه عبارة عن الصورة الإجمالية المعبر عنها بعنوان أحد الأمرين و بالجامع بين الطرفين، و ذلك أيضا لا بمعنى أن الجامع بنفسه و حيال ذاته متعلق للعلم الإجمالي و لو بنحو الحكاية عن منشئه كما في الطبيعي المأخوذ في حين التكاليف، بل بما انه مرآة إجمالي إلى الخصوصية الواقعية المرددة في نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف، بنحو تكون نسبته إليها نسبة الإجمال و التفصيل، بحيث لو كشف الغطاء لكان المعلوم بالإجمال عين المعلوم بالتفصيل و منطبقاً عليه بتمامه لا بجزء تحليلي منه كما في الطبيعي بالنسبة إلى فرده».

مشوشة.

و على هذا، يكون الفرق بين هذا المبنى و المبنى الذي سبقه- مع اشتراكهما في كون العلم متعلقاً بالفرد- هو أنه بناء على هذا المبنى يكون العلم متعلقاً بالفرد و بحده الشخصي المعين في الواقع، و المردّد بالنسبة إلى العالم بالإجمال. و بناءً على المبنى السابق يكون العلم متعلقاً بالفرد بحده الشخصي المردّد بين الحدين في الواقع، فضلًا عن كونه مرداً بالنسبة إلى العالم بالإجمال.

برهان المبنى الثالث:

تقدم سابقاً أن العلم له متعلق بالذات و هو الصورة الذهنية، و له متعلق بالعرض و هو الخارج الذي تحكي عنه تلك الصورة. و حينئذٍ نقول: إن المتعلق بالذات للعلم في موارد العلم الإجمالي لا يخلو من أحد احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يكون عبارة عن الجامع بحده الجامعي و يكون حاكياً عن ذلك الجامع بحده.

الثاني: أن يكون عبارة عن الفرد المردد و يكون حاكياً عن الفرد بحده الشخصي المردّد.

الثالث: أن يكون عبارة عن الواقع و يكون حاكياً عن الفرد بحدّه الشخصي المعيّن.

و الاحتمال الأول باطل؛ إذ لا وجود للجامع بحده الجامعي في الخارج، لأن وجود الجامع لا بدّ و أن يكون ضمن وجود أحد أفراده، لأنه ليس له وجود مستقل بقطع النظر عن وجود أفراده. و هذا يعني: أنه لا بدّ من وجوده ضمن حد شخصي معيّن. الأمر الذي يعني: أنه لا بدّ من إضافة شيء آخر غير الجامع إلى دائرة المعلوم. و هذا الشيء الآخر إن كان جامعاً و كلياً عاد نفس الكلام المتقدم حتى ينتهي الأمر إلى تعلق العلم بحد شخصي.

و عليه، يدور الأمر بين الاحتمال الثاني و الثالث. و حيث تقدم أن الترديد في الصورة مستحيل لأنها وجود ذهني متعين و ثابت في أفق الذهن، فهذا يعني: بطلان الاحتمال الثاني، و الذي يعني: أنّ العلم متقوّم بصورة شخصية معيّنة مطابقة للفرد الواقعي بحدّه الشخصي. غاية الأمر، حكاية تلك الصورة عن ذلك الفرد الواقعي إجمالية.

و بعد بطلان الاحتمال الثاني يثبت الاحتمال الثالث، و هو: تعلق العلم بالواقع.

هذه هي أهم المباني التي ذكرت في مقام تفسير العلم الإجمالي و بيان هويته و تحديد متعلقه.

بعد أن اتضحت الاتجاهات و المباني المختلفة في تفسير حقيقة العلم الإجمالي و تحديد متعلق العلم في موارد العلم الإجمالي، و حيث أن مسألة استتباع العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية إثباتاً و نفياً ترتبط بتلك المباني كما يظهر ذلك من كلمات بعض المحققين، يقع الكلام الآن في بيان وجه الربط بين المسألتين أولًا، و ثم تحقيق الحال في دعوى الربط ثانياً.

و سوف يقع الكلام في هذه المسألة بناء على المبنيين الأول و الثالث من المباني المتقدمة دون المبنى الثاني، لأنه قد تقدم بطلانه و عدم معقوليته.

أولًا: تخريج وجوب الموافقة القطعية وفقاً للمبنى الأول

ادعي أنه بناءً على القول بأن العلم في موارد العلم الإجمالي يتعلق بالجامع دون أن يتعدى إلى أي طرف من أطرف ذلك العلم الإجمالي، فهذا يقتضي القول بعدم استتباع العلم الإجمالي بما هو علم إجمالي لوجوب الموافقة القطعية و إن كان مستدعياً لحرمة المخالفة القطعية كما تقدم. و الوجه في ذلك، هو: أن الذي يخرج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ليس سوى الجامع؛ لأنه معلوم، و أما غيره فليس معلوماً، فيبقى داخلًا تحت موضوع القاعدة.

و حيث أن الجامع بما هو جامع و بقطع النظر عن كونه متلبساً بخصوصية هذا الفرد أو ذلك لا يقتضي الجمع بين الأطراف؛ و ذلك لأن الذي تنجز بسبب العلم هو الجامع لا غير، فالمطلوب ليس إلّا إيجاد الجامع و تحقيقه خارجاً، و حيث أن الجامع لا يوجد في الخارج إلّا ضمن وجود الفرد، فهذا يعني: أن إيجاد الجامع في الخارج يتم عن طريق إيجاد الفرد، و هو يقتضي تحققه بأحد أفراده لا بجميع أفراده؛ لأن كل فرد من أفراد الجامع مشتمل

على الجامع في ضمنه، و إلّا لما كان فرداً له، و ما دام الأمر كذلك، فيكون المكلف مخيراً في تطبيقه على هذا الفرد أو ذاك؛ لأن خصوصية هذا الفرد أو ذاك غير داخلة في العهدة.

و هذا يعني: أنّ العلم الإجمالي بما هو علم إجمالي لا يستتبع بذاته وجوب الموافقة القطعية و لزوم الإتيان بجميع الأطراف.

ثانياً: تخريج وجوب الموافقة القطعيّة وفقا للمبنى الثالث

و أما الالتزام بهذا المبنى القائل بأن العلم يتعلق بالواقع، فإنه يقتضي الالتزام باستتباع العلم الإجمالي بما هو علم إجمالي لوجوب الموافقة القطعية و لزوم الإتيان بجميع الأطراف؛ و ذلك لأنه سوف يخرج ما هو معلوم عن دائرة قبح العقاب بلا بيان، و حيث أن المعلوم وفقاً لهذا المبنى هو الواقع بحدّه الشخصي، فسوف يخرج هذا الواقع بحدّه عن موضوع القاعدة، فيتنجز الواقع على المكلف، و يدخل في عهدته بسبب العلم.

و حيث أن العقل يحكم بلزوم الخروج عن عهدة التكليف وفقاً لقاعدة الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فلا بد من الاتيان بالواقع الذي اشتغلت به العهدة تفريغاً لها؛ لأن الفراغ اليقيني للخروج عن عهدة التكليف في المقام لا يحصل إلّا بالإتيان بالواقع الذي اشتغلت به العهدة، و بما أن الواقع الذي اشتغلت به العهدة مردد بين عدة أطراف- فلا بد إذن- لكي يحصل الفراغ اليقيني- من الإتيان بجميع الأطراف؛ لأن كل طرف يحتمل أن يكون هو الواقع دون غيره، و الاكتفاء بهذا الطرف أو ذاك لا يعني سوى الموافقة الاحتماليّة، مما يعني الشك و عدم اليقين في الخروج عن عهدة التكليف.

و حيث أن المطلوب بمقتضى حكم العقل هو لزوم اليقين بفراغ العهدة و عدم الاكتفاء باحتمال فراغها و هو ما لا يتم إلّا بالإتيان بجميع الأطراف، فهذا يعني: حكم العقل بلزوم الإتيان بجميع الأطراف، و هو معنى وجوب الموافقة القطعيّة عقلًا فضلًا عن حرمة المخالفة القطعية[1].

١- دروس في علم الأصول، ج٢، ص: ٣٥٤.

اقول: تبيّن من خلال ما تقدم، أنّ الفرق بين القول بتعلق العلم الإجمالي بالجامع و القول بتعلقه بالواقع، يظهر في مجال تحديد مقتضى القاعدة العملية الأولية في الشك المقرون بالعلم الإجمالي بعنوانه، و بلحاظ حكم العقل، و بقطع النظر عن الأدلة الشرعية؛ فإنه على الأول يكون مقتضى القاعدة هو حرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية، بينما على الثاني يكون مقتضى القاعدة هو حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية معاً. و قد تبين ان الصحيح هو المبنى الثاني كما تقدم برهانه.

الّا ان الشهيد الصدر﵀ ناقش في النتيجة الحاصلة و ادعى عدم الفرق بين المبنيين فقال: «لكن الصحيح هو انّ المبنى الثالث لا يختلف في النتيجة المقصودة في المقام عن المبنى الأول، لأنّ الصورة العلمية الاجمالية- على الثالث- و إن كانت مطابقة للواقع بحدّه و لكن المفروض على هذا المبنى اندماج عنصري الوضوح و الاجمال في تلك الصورة معا، و بذلك تميّزت عن الصورة التفصيلية، و ما ينكشف و يتضح للعالم انما هو المقدار الموازي لعنصر الوضوح في الصورة، و هذا لا يزيد على الجامع، و من الواضح انّ البراءة العقلية انما يرتفع موضوعها بمقدار ما يوازي جانب الوضوح لا الاجمال، لأنّ الاجمال ليس بيانا، و عليه فالمنجّز مقدار الجامع لا أكثر على جميع المباني المتقدمة، و عليه فالعلم الاجمالي لا يقتضي بذاته وجوب الموافقة القطعية»[١].

و فيه: ما لا يخفى فانه﵀ ارجع العلم بالواقع الى العلم بالجامع من خلال اندماج عنصري الوضوح و الاجمال في تلك الصورة معا، و الحال أن المعلوم وفقاً لهذا المبنى هو الواقع بحدّه الشخصي لا الجامع، فلا بد من الاتيان بالواقع الذي اشتغلت به العهدة تفريغاً لها؛ و بما أن الواقع الذي اشتغلت به العهدة مردد بين عدة أطراف- فلابد من الإتيان بجميع الأطراف؛ لأن كل طرف يحتمل أن يكون هو الواقع دون غيره، و الاكتفاء بهذا الطرف أو ذاك لا يعني سوى الموافقة الاحتماليّة، مما يعني الشك في الخروج عن عهدة التكليف.

١- دروس في علم الأصول، ج٢، ص: ٣٥٧.

و الحاصل ان العلم بالواقع يخرج عن كونه موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، و إلّا، فلا معنى للقول بأن العلم الإجمالي يتعلق بالواقع؛ فإنّ متعلق العلم هو معلوم ذلك العلم، و عليه فالالتزام بكونه داخلاً في موضوع القاعدة المذكورة مع الالتزام بالمبنى المذكور يشتمل على التناقض؛ لأنه يعني الالتزام بكون الواقع معلوماً و غير معلوم في نفس الوقت. الأمر الذي يعني: أنّ الالتزام بتعلق العلم بالواقع يقتضي الالتزام بتنجيز العلم للواقع بحده الشخصي لا تنجيز الجامع بحده الجامعي؛ لأنّ معلوم ذلك العلم هو الواقع بحده الشخصي لا الجامع بحده الجامعي، و العلم إنما ينجز معلومه لا غير.

تفصيل المحقق الخراساني في المقام

لكنّ المحقّق الخراساني قسم هنا متعلّق العلم إلى قسمين، لا يجوز في أحدهما جعل الترخيص عقلاً بخلاف الآخر، فقال: «لا يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقا و لو كانا فعل أمر و ترك آخر إن كان فعليا من جميع الجهات بأن يكون واجدا لما هو العلة التامة للبعث أو الزجر الفعلي مع ما هو عليه من الإجمال و التردد و الاحتمال فلا محيص عن تنجزه و صحة العقوبة على مخالفته و حينئذ لا محالة يكون ما دل بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعة أو الإباحة مما يعم أطراف العلم مخصصا عقلا لأجل مناقضتها معه، و إن لم يكن فعليا كذلك و لو كان بحيث لو علم تفصيلا لوجب امتثاله و صح العقاب على مخالفته لم يكن هناك مانع عقلا و لا شرعا عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف»[1]، و حاصله على ما قرّبه المحقّق الاصفهانيّ: أنّ التكليف المعلوم بالإجمال على قسمين:

القسم الأوّل: أن يكون تامّ الفعليّة من جميع الجهات، بأن يكون واجدا لما هو العلّة التامّة للبعث أو الزجر الفعليّ، و لو كان التكليف مردّدا بين أطراف، و هو فيما إذا كان استيفاء الغرض الداعي إلى الحكم متعلّقا لإرادة المولى على كلّ تقدير، بحيث لا يرضى بفواته أصلا، سواء علم به المكلّف تفصيلا- لوصول الخطاب إليه و لو تصادفا- أو علم إجمالا.

١- كفاية الأصول، ص: ٣٥٨.

فحينئذ لا يمنع عن فعليّة التكليف إلّا الجهل به، و هو يرتفع بمجرّد العلم به، فإنّ العلم يكشف عن الواقع و يرتفع العذر الجهليّ، فيستحقّ العقوبة على مخالفته. و لا فرق حينئذ بين العلم الإجماليّ و التفصيليّ، لعدم الفرق في انكشاف الواقع و ارتفاع العذر الجهليّ بهما، غاية الأمر أنّ حكم العقل بإتيان جميع الأطراف احتياط فيما إذا علم به إجمالا، و حكم بإتيان المأمور به فيما إذا علم به تفصيلا.

و حينئذ لو فرض أنّ ما دلّ بعمومه على الترخيص و نفي التكليف- كحديث الرفع- يشمل أطراف العلم الإجماليّ فلا بدّ من تخصيصها بما نحن فيه، لحكم العقل بمناقضته مع كون الحكم فعليّا من جميع الجهات، ضرورة أنّه يقتضي لزوم موافقته على كلّ تقدير، و الترخيص يقتضي عدم لزومها، و هذا هو التناقض المستحيل.

القسم الثاني: أن لا يكون تامّ الفعليّة من جميع الجهات، بأن لا يكون الغرض الداعي إلى الحكم بمثابة تتعلّق إرادة المولى باستيفائه على كلّ حال، بل يكون متعلّقا لإرادة المولى إذا وصل الخطاب إليه تفصيلا و لو من باب الاتّفاق. و حينئذ يعتبر في تنجّزه العلم التفصيليّ بالحكم. و أمّا الحكم المعلوم بالعلم الإجماليّ و إن كان بمرتبة من الفعليّة إلّا أنّ المعلوم به ليس متعلّقا لإرادة المولى، فلا يكون متنجّزا و لا يستحقّ العقوبة على مخالفته[1].

و فيه: أنّ الصورة الأُولى خارجة عن محطّ البحث، بشهادة أنّ الاحتمال فيه أيضاً منجّز فضلاً عن العلمين التفصيلي أو الإجمالي، و ينحصر الكلام في الصورة الثانية، فانّه إذا دلّ دليل قطعي على أصل الحكم، دون حكم صوره، و إنّما دلّ على حكمها إطلاق الدليل الشامل للمعلوم تفصيلاً و المعلوم إجمالاً و المشكوك وجوداً، مثل قوله: اجتنب عن الخمر فانّ أصل الحكم ثابت بالدليل القطعي، لكن حرمته في عامة الصور إنّما يثبت بإطلاق الدليل، فلا شكّ في إمكان تقييد الدليل، بصورة العلم التفصيلي، و إخراج صورة العلم الإجمالي بالموضوع عن تحته، كإخراج صورة الشكّ عنه في وجود الموضوع، فهذا أمر

١- نهاية الدراية ٢: ٥٧٥- ٥٧٦.

ممكن فيجوز تقييد إطلاقه بإخراج صورة المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجة اختصاص حرمة الخمر بصورة العلم التفصيلي.

و يمكن استظهار كون الأحكام من قبيل القسم الثاني، من كونها محدّدة بعدم طروء عناوين ثانوية، كالضرر، و العسر، و الحرج، و الاضطرار، و الإكراه و التقية، و عدم الابتلاء بالأهم، إلى غير ذلك من العناوين الثانوية، التي تكون مانعة عن اطلاق الأحكام و عمومها.

نعم انّ هنا أُموراً ربّما يتخيل منها جعل الترخيص في هذا القسم مع فرض بقاء الاحكام على اطلاقها و عدم تقييدها و قد تقدم البحث عنها مفصلا في الجزء الثالث من هذا الكتاب و انتهينا بهذه النتيجة و هي: انه لو كان الحكم الالهي مطلقا كما هو المفروض؛ فالحق هو القول بالعلية لان الترخيص في اطرافه يناقض اطلاق الحكم و هو قبيح من المولى، و اما عدم صحة المؤاخذة في الشبهة غير المحصورة فانما هو لأجل ارتفاع التكليف المعلوم إجمالا بعدم القدرة على الامتثال، أو بالضرر، أو بالحرج، و ليس نفس عدم الحصر مانعاً عن تأثير العلم الإجمالي في التنجيز حتى يقال: ان تأثيره فيه بنحو الاقتضاء لا العلية التامة، و مثل الشبهة غير المحصورة ما لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعلية العلم الاجمالي شرعاً أو عقلا، كما إذا كان مخلا بالنظام فلا تنجز له حينئذ، لكنه لأجل عروض الخلل بالمعلوم، لا لقصور العلم عن ذلك.

و ان لم يكن الحكم مطلقا فلا مانع من الترخيص في اطراف الحكم الاجمالي كما هو واضح، و عليه فاذا ثبت بالدليل جعل الترخيص في اطراف العلم الاجمالي فذلك الدليل يكشف عن عدم كون متعلق العلم الاجمالي حكما مطلقا[1].

اشكالات جعل البدل

ثم ان المحكي عن شيخنا الأعظم عدم جواز الترخيص في بعض الأطراف إلّا مع جعل وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعي، لأن رفع اليد عن الواقع

١- الكفاية من الاصول ج٣ ص١٠٤.

و لو على بعض التقادير بعد العلم به من دون جعل بدل قبيح عند العقل، فلو ورد ما يدل على الاذن في بعض الأطراف تخييرا فلا بد أن يستكشف منه جعل البدل[١].

و اورد عليه المحقق السيد المروج: انه ان أريد بجعل البدل تنجيز الحكم المعلوم بالإجمال في الطرف الآخر، ففيه: أنه لا حاجة إليه، بل جعله لغو، بل ممتنع، لتنجيزه بالعلم الإجمالي و عدم ارتفاعه بجعل الترخيص في الطرف الآخر، فجعل البدل لأجل التنجيز يوجب تنجز المنجز، و هو محال، لكونه تحصيلا للحاصل.

و ان أريد بجعل البدل تنزيل الطرف غير المرخص فيه منزلة الواقع المعلوم إجمالا في الآثار الشرعية، ففيه: أن لازمه ترتب أحكام المعلوم بالإجمال عليه كما هو شأن سائر التنزيلات الشرعية نظير «الطواف بالبيت صلاة» فإذا كان المعلوم بالإجمال خمرا مثلا و شرب الطرف المجعول بدلا عنه لزم ترتيب أحكام الخمر من الحرمة و الحد و عدم جواز شهادته و الائتمام به و غير ذلك من أحكام شرب الخمر عليه. و هذا كما ترى مما لم يلتزم به أحد، و لذا صرح شيخنا الأعظم في رابع تنبيهات الشبهة المحصورة بعد جملة من الكلام بعدم ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام عليه، حيث قال: «فارتكاب أحد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المرتكب بل يجري أصالة عدم موجب الحد و وجوبه»[٢].

ايراد المحقق العراقي على جعل البدل

كما و ان المحقق العراقي أورد على جعل البدل إشكالين:

أحدهما: لزوم الدور، و تقريبه: أن شمول دليل الأصل النافي للتكليف في هذا الطرف متوقف على كون الطرف الآخر بدلا عن الحرام الواقعي المعلوم، لاشتغال الذّمّة به قطعا، و جعل البدلية منوط بإطلاق دليل الأصل و شموله لمورد العلم الإجمالي، و هذا هو الدور[٣].

١- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ج٦، ص: ٢٩.
٢- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ج٦، ص:٣٠.
٣- نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٣١٤.

ثانيهما: أن الأصول المرخصة إذا فرض جريانها في بعض الأطراف بلا معارض لا تثبت كون المعلوم إجمالا هو المشتبه الآخر، إذ ليست الأصول العملية النافية كالأمارات النافية للتكليف في طرف في الدلالة الالتزامية على تعين المعلوم إجمالا في الطرف الآخر، و كونه مصداقا جعليا له في مقام تفريغ الذّمّة، لأن غاية ما تقتضيه الأصول النافية انما هي الترخيص في ارتكاب ما تجري فيه من دون دلالتها التزاما على كون المعلوم إجمالا هو الطرف الآخر، و ان كان لازم البناء على الحلية في طرف مع العلم الإجمالي بحرمة أحدهما كون الحرام في الطرف الآخر، لكن اعتبار هذا اللازم مبني على حجية الأصل المثبت، و قد عرفت إجمالا عدم دلالة الأصل على ذلك[١].

ثم انه ربما يستظهر من بعض الاخبار العموم و الشمول لأطراف العلم الإجمالي و هما حديثان:

الاول: «كلّ شيء لك حلال حتى تعلم انّه حرام بعينه»[٢]، وجه الاستدلال: انّ في قوله: بعينه احتمالين:

الاحتمال الاول: انّه تأكيد للفعل و قوله: بعينه بمعنى جزماً لا تخميناً، فيكون معناه أي حتى تعلم جزماً، لا ظناً انّه حرام. و الغاية بهذا المعنى حاصلة في مورد العلم الإجماليّ.

الاحتمال الثاني: انّه تأكيد للضمير المنصوب في انّه و قوله: بعينه بمعنى بشخصه فيكون المعنى أي حتى تعلم انّه بشخصه، حرام في مقابل المردد.

و الظاهر منهما هو الثاني، و يؤيده ما ورد في اشتراء إبل الصدقة المخلوطة مع الحرام، كما في صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان إبل الصدقة و غنم الصدقة و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: فقال: ما الإبل إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف

١- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ج٦، ص: ٣١.

٢- الوسائل: ٦٠/ ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الحرام بعينه»[١]، و مثله غيره[٢]، و عليه تصلح الرواية للاستدلال في المقام.

و فيه؛ أوّلًا: أنّه ليس حديثاً مستقلاً و إنّما هو جزء من رواية مسعدة بن صدقة، و هي مضافا لضعفها سندا، كل الأمثلة الواردة فيها من قبيل الشبهة البدوية، و الإمام عليه السلام طبَّقَ الضابطة عليها فقط و منه يفهم اختصاصها بها.

و ثانياً: ما تقدم من الاشكال في متنها حيث أنّ الحلية في الأمثلة الواردة فيها ليست مستندة إلى الضابطة، بل إلى قواعد أُخرى، قال: و هذا مثل الثوب يكون عليك و قد اشتريته و هو سرقة. و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خُدِعَ فبيع قهراً، أو امرأة تحتك و هي أُختك أو رضيعتك[٣]، فالحلية في الثوب و العبد المشترى مستندة إلى قاعدة اليد، و في المعقودة، إلى أصالة الصحّة في العقد، أو استصحاب عدم تحقّق النسب و الرضاع بينهما؛ و هذا مما يوجب ضعف الاستدلال بالرواية.

الثاني: صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام كلّ شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٤]، فقد يقال ان الصحيح و بقرينة سائر الروايات المنقولة في الهامش تدل على أنّ صناعة الجبن من الميتة أوجد مشكلة في عصر الإمامين الباقر و الصادق عليهما السلام و قد حاولا إزالة الشكوك عن أذهان شيعتهم بجواز الانتفاع ما لم يعرف الحرام بعينه، و عليه فيكون مورد الضابطة، الشبهة المحصورة، و يؤيد ذلك خبر

١- الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٢- الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٣.

٣- الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٤- الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح١؛ و مثلها رواية عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال: «سألت أبا جعفر عن الجبن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثمّ أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً ، ثمّ دعا بالغذاء فتغذّينا معه إلى أن قال: سأخبرك عن الجبن و غيره، كلّ ما كان فيه حلال و حرام، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» لكنها لم تشتمل على لفظة «منه» مضافا الى ضعفها بعبد الله بن سليمان.

و رواية معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام إنّه لطعام يعجبني، و سأُخبرك عن الجبن و غيره، كلّ شيء فيه الحلال و الحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه» الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٧. و هي و ان كانت مرسلة الّا ان صفوان في سندها و هو من اصحاب الاجماع.

أبي الجارود قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة، فقال: أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله، و إن لم تعلم فاشتر و بع و كل، و اللّه إنّي لاعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجبن، و اللّه ما أظن كلّهم يُسمُّون هذه البربر و هذه السودان»[1]، و يكون المراد من «شيء» في قوله: «كل شيء» هو الشيء المنتشر في الخارج، المتكثّر أفراده و مصاديقه، فمثله حلال إلى أن يعرف الحرام منه بشخصه. و بذلك يتم اثبات الترخيص في أطراف العلم الإجمالي من الشبهة التحريمية.

و فيه: ان ظاهر هذه الروايات و موردها هو الشبهة غير المحصورة و لا شاهد على شمولها للشبهة المحصورة.

ثم إنّ العلم الإجمالي في التدريجيات كالعلم الإجمالي في الدفعيات، فلا فرق عند العقل بين العلم بربوية أحد البيعين الحاضرين أو بربوية البيع الحاضر أو البيع الآخر في المستقبل. و لا تضرّ استقبالية الفعل مع كون الحكم فعليّاً لا إنشائياً.

هذا كلّه حول الشبهة المحصورة من التحريمية. و أمّا حكم الشبهة التحريمية غير المحصورة فيأتي الكلام عنه في ضمن التنبيهات.

تنبيهات

التنبيه الأوّل: في الاضطرار إلى أحد الأطراف

إذا طرأ الاضطرار إلى ارتكاب أحد أطراف العلم الإجماليّ فتارة يكون الاضطرار إلى طرف معيّن، و اخرى يكون الاضطرار إلى غير معيّن. و على كلا التقديرين تارة يحصل الاضطرار قبل العلم الإجماليّ، و اخرى يحصل بعد العلم الإجماليّ، و ثالثة يحصل مقارنا للعلم الإجماليّ. و على جميع التقادير تارة يكون الاضطرار بعد تعلّق التكليف، و اخرى يكون قبله، فللمسألة صور:

١- الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥.

الاولى: أن يحصل الاضطرار إلى طرف معيّن قبل التكليف و قبل العلم الإجماليّ به، كما لو اضطرّ إلى شرب أحد الماءين مثلا، ثمّ علم بوقوع النجاسة في أحدهما بعد الاضطرار.

الثانية: أن يحدث الاضطرار إلى طرف معيّن بعد تعلّق التكليف بأحدها و قبل العلم الإجماليّ به، كما إذا كان أحد الماءين نجسا في الواقع، و لكنّه لم يكن عالما به، فاضطرّ إلى شرب أحدهما ثمّ علم بأنّ أحدهما كان نجسا قبل الاضطرار.

الثالثة: أن يحدث الاضطرار إلى طرف معيّن بعد التكليف و بعد العلم به، كما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المائعين، فاضطرّ إلى شرب أحدهما لرفع العطش.

الرابعة: أن يحصل الاضطرار إلى واحد معيّن مقارنا للعلم الإجماليّ، كما لو أصاب النجس أحد الإنائين في الساعة الاولى، و حصل له العلم بذلك في الساعة الثانية مقارنا للاضطرار إلى شرب أحدهما المعيّن.

الخامسة و السادسة و السابعة: أن يحدث الاضطرار إلى غير المعيّن قبل العلم الإجماليّ أو بعده أو مقارنا له.

و اما اقوال العلماء فهي:

القول الاول: إنّ الاضطرار مانع عن تنجز العلم الإجمالي في جميع الصور، سواء طرأ قبل العلم أو معه أو بعده، و كان المضطر إليه واحداً معيناً أو واحداً لا بعينه؛ و هذا مختار المحقّق الخراساني في الكفاية[1].

و استدلّ على مدّعاه في الكفاية بأنّ تنجّز التكليف يدور مدار المنجّز حدوثا و بقاء، و المفروض أنّ المنجّز هو العلم الإجماليّ بالتكليف الفعليّ، و هو ينتفي بطروء الاضطرار، لأنّ الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعليّة التكليف لو كان إلى واحد معيّن، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معيّن، ضرورة أنّه مطلقاً موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف لو تركه

١- نعم، كلماته في حكم الصورة الثالثة مضطربة، فذهب في الكفاية و فوائد الاصول إلى عدم تنجز العلم الإجماليّ في هذه الصورة أيضا. و عدل عنه في هامش الكتاب و التزم ببقاء التنجز في الطرف غير المضطرّ إليه. كفاية الأصول، ص٣٦٠؛ و فوائد الاصول: ص٩٥.

تعييناً أو تخييراً، و هو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو وجوبه بينها.

ثمّ أورد على نفسه إشكالاً، و حاصله:

انّ ما ذكرت إنّما يصحّ إذا كان الاضطرار سابقاً على حدوث العلم أو مقارناً، فإنّه يمنع عن تعلّق العلم بتكليف فعلي بأحد الطرفين، و أمّا إذا كان لاحقاً للعلم المتقدّم فلا، لأنّ مقتضى وجود العلم الإجمالي السابق المتعلّق بتكليف فعلي، هو الاجتناب عن الباقي، لأنّ المفروض عند تعلّق العلم الإجمالي بتكليف فعلي للامتثال، عدم الاضطرار إلى ارتكاب أحد من الطرفين، و هو كاف في لزوم الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه، فالاجتناب من الطرف الآخر من آثار العلم السابق على الاضطرار.

و أجاب عنه: بأنّ الاضطرار من حدود التكليف، و التكليف من أوّل الأمر محدّد بعدم عروض الحرج و الضرر، فعروضه كاشف عن عدم وجود تكليف فعليّ لازم للامتثال، و انّ ذاك العلم لم ينعقد منجّزاً، و إن زعم صاحبه أنّه منجزٌ لاحتمال أن يكون مورد التكليف هو المضطر إليه، فيما إذا اضطر إلى المعيّن، أو يكون هو المختار إذا اضطر إلى واحد لا بعينه.

و فيه: إن هذا انما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه فيكون عروضه كاشفا عن عدم وجود تكليف فعليّ لازم للامتثال، و انّ ذاك العلم لم ينعقد منجّزاً.

و أما لو كان إلى أحدهما المعين، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنجز، لعدم منعه عن العلم بفعلية التكليف المعلوم إجمالا المردد بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف أو المطلق في الطرف الآخر، ضرورة عدم ما يوجب عدم فعلية مثل هذا المعلوم أصلا، و عروض الاضطرار انما يمنع عن فعلية التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه، لا عن فعلية المعلوم بالإجمال المردد بين التكليف المحدود في طرف المعروض و المطلق في الآخر بعد العروض. و هذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، فانه يمنع عن فعلية التكليف في البين مطلقا.

ثمّ انه أورد إشكالاً آخر: بأنّه أيّ فرق بين عروض الاضطرار بعد العلم بالتكليف إلى أحد

الأطراف معيّناً أو غير معين، و بين إراقة أحد الأطراف بعد تعلّق العلم الإجمالي؟ إذ يجب الاجتناب عن الطرف الباقي، و ما هذا إلّا لأنّ الاجتناب عنه من آثار العلم الإجمالي السابق، و إن لم يكن موجوداً بالفعل.

ثمّ إنّه أجاب عنه بما حاصله: بالفرق بين الاضطرار و الفقدان، حيث ان الأول من قيود التكليف شرعا بحيث يكون كل حكم إلزاميّ مقيدا حقيقة بعدم الاضطرار، فمع طروئه يرتفع الحكم واقعا، إذ الاضطرار يزاحم الملاك الداعي إلى الحكم، فان ملاك حرمة أكل مال الغير يؤثر في تشريع الحرمة ان لم يزاحم بمصلحة أهم كحفظ النّفس، و لذا يجوز أكله في المخمصة بدون رضا مالكه، فاشتراط التكليف بعدم الاضطرار إلى متعلقه انما هو من اشتراط الملاك بعدم المزاحم له و هذا بخلاف الفقدان، فان الحكم لم يقيد في الأدلة الشرعية بعدمه، بل عدم الموضوع يوجب انتفاء الحكم عقلا، بخلاف الاضطرار، فان الحكم مقيد بعدمه شرعا، و لذا لا يجب الاحتياط مع طروئه.

و بالجملة: فمع الفقدان يشك في بقاء التكليف عقلا، فيجب الاحتياط فيما بقي من الأطراف، لكون الشك في بقاء الحكم المطلق بعد العلم باشتغال الذّمّة به، و لكن في الاضطرار يكون الشك في ثبوت التكليف. و عليه فقياس الاضطرار اللاحق للعلم الإجمالي بفقدان بعض الأطراف بعد العلم مع الفارق.

القول الثاني: الفرق بين الاضطرار إلى واحد لا بعينه، فلا يجب الاجتناب عن الطرف الآخر، و واحد معيّن فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر، و هو مختاره في هامش الكفاية. لتعلّق العلم الإجماليّ بالتكليف المردّد بين المحدود و المطلق، لأنّ التكليف في أحد الطرفين- و هو المضطرّ إليه- محدود بطروء الاضطرار، و هو في الطرف الآخر- على تقدير ثبوته- مطلق و مستمرّ، فيكون المقام من قبيل تعلّق العلم الإجماليّ بالتكليف المردّد بين القصير و الطويل، نظير ما إذا علم بوجوب الجلوس في هذا المسجد ساعة أو في ذلك المسجد ساعتين. و حينئذ يكون الاضطرار إلى طرف معيّن موجبا لانتهاء التكليف في ذلك

الطرف بانتهاء أمده لأجل الاضطرار، و هذا لا يوجب انتهائه في الطرف الآخر.

و فيه: انه لا فرق بين الاضطرار إلى واحد لا بعينه او واحد بعينه في سقوط التكليف و ذلک لأنّ الضابطة في تنجّز العلم الإجمالي هو أن يكون محدثاً للتكليف على كلّ تقدير، حتى يحصل العلم بالتكليف القطعي، و إلّا فلو كان موجباً له على فرض دون فرض، فلا يكون هناك علم به، مثلًا إذا دار سقوط قطرة من الدم بين الماء الكر و القليل، فلا يجب الاجتناب عن الآخر لعدم العلم بإحداث التكليف، و على ضوء ذلك، فلا يجب الاجتناب إذا اضطر إلى ارتكاب المعيّن من الإناءين، و ذلك لأنّه لو كان الاضطرار إلى واحد معيّن من الإناءين فالعلم الاجمالي يحدث التكليف على وجه إذا كان الحرام في غير الإناء المضطر إليه و لا يحدث على وجه إذا كان الحرام في الإناء المعيّن كما إذا كان الاضطرار إلى واحد منهما، فلا يحدث تكليف على كلّ تقدير لعدم إمكان معالجة الاضطرار بغير المشتبه بالحرام فيسقط المشتبه عن وجوب الاجتناب.

و بعبارة أُخرى: إنّ الميزان في تنجّز العلم الإجمالي أن يتعلّق العلم الإجمالي بشيء لو تعلّق به العلم التفصيلي لتنجّز عليه التكليف الموجود في البين على كلّ تقدير، و هذا غير صادق عند الاضطرار إلى واحد معيّن او غير معين، نعم لو كان الاضطرار الى المعين بعد العلم فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر كما سيأتي.

القول الثالث: القول بالاجتناب إذا اضطر إلى واحد منها لا بعينه مطلقاً، سواء كان الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو معه أو بعده، و أمّا الاضطرار إلى المعيّن ففيه التفصيل بين طروئه قبل العلم أو معه فلا يجب الاجتناب عن الآخر، و طروئه بعده فيجب الاجتناب، و هو مختار الشيخ الأعظم، و تبعه النائينيّ و العراقيّ و الحائريّ و الخوئيّ[1]، هذا و اتّفقوا أيضا على عدم التنجز في الصورة الرابعة.

فهنا دعويان:

١- فراجع فرائد الاصول ٢: ٤٢٥، فوائد الاصول ٤: ٩٤- ١٠٢، مقالات الاصول ٢: ٢٤٤- ٢٤٥، درر الفوائد ٢: ١١٩، مصباح الاصول ٢: ٣٦٣.

الأُولى: لزوم الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً عند الاضطرار إلى واحد لا بعينه.

الثانية: التفصيل عند الاضطرار إلى واحد بعينه، بين عروض الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو معه، و بين عروضه بعده، فلا يجب في الأوّلين دون الثالث.

أمّا الدعوى الأُولى فحاصلها: أنّ الميزان في تنجّز العلم الإجمالي، هو أن يتعلّق بشيء لو تعلّق به العلم التفصيلي لتنجّز عليه التكليف، و لا يكون الاضطرار مانعاً عن تنجّزه، و هذا متحقّق في الاضطرار إلى الواحد لا بعينه، فهو لا يزاحم تنجّز العلم التفصيلي، إذ في وسعه رفع الاضطرار بغيره، لأنّ المفروض أنّ كلّ واحد كاف في منع الاضطرار.

و أمّا الدعوى الثانية: فهي انّه إذا اضطر إلى ارتكاب بعض المحتملات معيّناً، فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إذا كان الاضطرار قبل العلم أو معه، لرجوعه إلى عدم تنجّز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي لاحتمال كون المحرّم هو المضطر إليه.

نعم لو كان الاضطرار بعد العلم فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لأنّ الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع إلى اكتفاء الشارع في امتثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض الشبهات.

اقول: اما الدعوى الثانية فتامة كما تقدم و ذلك لأنّه لا يحدث مثل هذا العلم التكليف على كلّ تقدير، إذ لو كان النجس في الجانب المعيّن لما وجب عليه الاجتناب، و معه لا يحصل هناك علم بالتكليف مائة بالمائة.

كما أنّه لو انقلب العلم الإجمالي إلى التفصيلي لا يكون منجزاً مطلقاً، إذ لو كان في الإناء المعيّن فمع العلم التفصيلي بأنّه نجس يجوز ارتكابه للاضطرار.

نعم يستثنى من هذه الصورة ما إذا تقدّم العلم الإجمالي على الاضطرار و كان الاضطرار طارئاً و حادثاً فلو عالج الاضطرار بارتكاب الإناء المعيّن يجب عليه الاجتناب عن الإناء الآخر، و ذلك لأنّ التكليف بالاجتناب عن النجس بعد طروء الاضطرار و إن كان مشكوكاً لكن العلم الإجمالي لما انعقد مؤثراً، و حكم العقل قبل الاضطرار بوجوب الاجتناب

عن الطرفين تحصيلًا لليقين، فإذا طرأ الاضطرار لا يمكن رفع اليد عن التنجيز السابق إلّا بقدر الضرورة، فوجوب الاجتناب ليس من آثار وجود العلم الإجمالي الفعلي بالتكليف بعد الاضطرار، بل من آثار وجود العلم الإجمالي السابق للتكليف، و لذلك لو أهرق أحد الإناءين وجب الاجتناب عن الإناء الآخر كما تقدم.

و اما الدعوى الاولى فليست بتامة لأن الاضطرار إلى واحد منهما لا يحدث تكليفاً على كلّ تقدير لعدم إمكان معالجة الاضطرار بغير المشتبه بالحرام فيسقط المشتبه المردد بينهما عن وجوب الاجتناب و ذلک لأنّ رفع الاضطرار بالإناء الطاهر واقعاً يتوقف على العلم بالنجس الواقعي بعينه، و أمّا إذا كان مجهولاً فلا يمكن الجمع بين قوله: اجتنب عن النجس و قوله: رفع ما اضطروا إليه لاحتمال انطباق ما يختاره على النجس الواقعي، و حينئذٍ لا يكون لنا علم بالتكليف على كلّ تقدير إذا كان الاضطرار متقدّماً على العلم.

و بعبارة أُخرى: إنّ الميزان في تنجّز العلم الإجمالي أن يتعلّق العلم الإجمالي بشيء لو تعلّق به العلم التفصيلي لتنجّز عليه التكليف الموجود في البين على كلّ تقدير، و هذا غير صادق عند الاضطرار إلى واحد معيّن او غير معين.

و حاصل ما تقدم هو عدم لزوم الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً عند الاضطرار إلى واحد لا بعينه و التفصيل عند الاضطرار إلى واحد بعينه، بين عروض الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو معه، و بين عروضه بعده، فلا يجب في الأوّلين دون الثالث.

التنبيه الثاني: في خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء

أقول: لا ريب في اعتبار القدرة العقليّة على جميع أطراف العلم الإجماليّ في منجّزيّته و استحقاق العقوبة على مخالفته. و انّما الكلام في أنّه هل يعتبر في توجّه الخطاب إلى المكلّف و تنجّزه إمكان الابتلاء عادة بجميع الأطراف أم لا يعتبر؟

١- فذهب بعضهم إلى اعتباره في خصوص النهي و الشبهات التحريميّة دون الأمر و الشبهات الوجوبيّة، كالشيخ الأعظم و المحقّق النائينيّ فقالوا: بعدم صحّة النهي التفصيلي

فيما إذا كان المنهي عنه خارجاً عن الابتلاء عادة، فالإناء النجس إذا كان في البلاد النائية و كانت الدواعي مصروفة عنه يقبح النهي عن ارتكابه. فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي فالعلم الإجمالي مثله بطريق أولى، فلو علم بنجاسة أحد الإناءين، و كان أحدهما خارجاً عن محلّ ابتلائه يكون الخطاب بالاجتناب عمّا هو خارج عن محلّ الابتلاء إذا كان نجساً واقعاً قبيحاً، و يعود الإناء الآخر مشكوك الحكم من حيث الحرمة فيرجع إلى أصل البراءة[١].

قلت: و سيأتي الجواب عنه.

٢- و ذهب المحقق الخراساني و المحقّق العراقيّ إلى اعتباره في النهي و الأمر. و استدل الاول على اعتبار الابتلاء بجميع الأطراف بأمرين:

الأوّل؛ و حاصله: أنّ توجيه الخطاب إلى غير مورد الابتلاء لغو، إذ غرض الشارع من النهي إيجاد الداعي إلى الترك، كما أنّ غرضه من الأمر إيجاد الداعي إلى الفعل، و هو لا يتحقّق فيما إذا كان الفعل خارجا عن محلّ الابتلاء، فتوجيه الخطاب إليه لغو. و لغويّة الخطاب و إن كان أمرا ممكنا ذاتا إلّا أنّه مستحيل على الحكيم عقلا، لمنافاته للحكمة.

الثاني؛ و حاصله: أنّ الغرض من النهي ليس إلّا ترك المنهي عنه، و هو في غير مورد الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فطلب تركه بالنهي عنه طلب الحاصل، و هو ممتنع ذاتا[٢].

و استدل الثاني: على اعتبار الابتلاء بأنّ توجيه النهي أو الأمر بما خارج عن الابتلاء مستهجن، لأنّ البعد عن العمل بمثابة يرى العرف مثل هذا الشخص أجنبيّا عنه، بحيث لا يحسنون توجيه الخطاب نحوه[٣].

قلت: و سيأتي الجواب عنهما.

٣- و ذهب المحقّق الاصفهانيّ و المحقق الخوئيّ إلى عدم اعتباره أصلا، فقال الاول بماحاصله: «أنّ حقيقة التكليف جعل ما يمكن أن يكون داعيا و يصلح لأن يكون باعثا،

١- فراجع فرائد الاصول ٢: ٢٣٣، فوائد الاصول ٤: ٥١.
٢- كفاية الأصول، ص ٣٦١.
٣- نهاية الأفكار ٣: ٣٣٨.

بحيث لو انقاد العبد للمولى لانقدح الداعي في نفسه بدعوة البعث أو الزجر، فيفعل أو يتحرّك بسبب جعل الداعي. و هذه الصفة محفوظة، سواء كان للمكلّف داع إلى الفعل كما في التوصّلي الّذي يأتي به بداعي هواه، أو كان له داع إلى تركه كما في العاصي، أو لم يكن له داع إلى الفعل من قبل نفسه كما في ما نحن فيه. و عليه فمجرّد كونه خارجا عن مورد الابتلاء لا يرجع إلى محصّل»[1].

و قال الثاني بما حاصله: «أنّ الغرض من الأوامر و النواهي الشرعيّة غير الغرض من الأوامر و النواهي العرفيّة، فإنّ الغرض من الاوامر العرفيّة ليس إلّا تحقّق الفعل أو تركه خارجا، و حينئذ كان الأمر بشيء حاصل بنفسه؛ لغوا و طلبا للحاصل. بخلاف الأوامر و النواهي الشرعيّة، فإنّ الغرض منها ليس مجرّد تحقّق الفعل خارجا، بل الغرض صدور الفعل استنادا إلى أمر المولى و كون الترك مستندا إلى نهيه ليحصل لهم بذلك الكمال النفسانيّ. و حينئذ لا قبح في الأمر بشيء حاصل بنفسه عادة، و لا في النهي عن شيء متروك بنفسه، فلا يعتبر في تنجيز العلم الإجماليّ عدم كون بعض الأطراف خارجا من محلّ الابتلاء»[2].

و اجيب الاول: بأنّ الإمكان العقلي لا يدفع الاستهجان العرفي فلو افترضنا صحّة صدور المعصية من العبد، و لكن دلّت القرائن على أنّه لا يقع في متناول يده، فالخطاب بالاجتناب و إن لم يكن قبيحاً عقلًا لكنّه مستهجن عرفاً.

و فيه: انه مستهجن عرفا لو كان الخطاب مختصا به، و اما لو كان الخطاب عاما يشمله و غيره فلا دليل على كونه مستهجنا عند العرف و ان انحل الخطاب الى آحاد المكلفين.

و اجيب الثاني: «بان هذا لو تم، فانما يتم في خصوص الواجبات دون المحرمات، إذ الفعل المحرم إذا كان خارجا عن محل الابتلاء بنحو لا تحدثه نفسه بارتكابه لم يصلح النهي لزجر المكلف عنه و صرفه عن ارتكابه، إلّا بعد تصدي المكلف لإيجاد الرغبة النفسيّة في فعله، كي ينصرف عنه ببركة النهي الشرعي، فلو كان الغرض من النهي ما ذكر، للزم في

١- نهاية الدراية: ٢٥٣/ ٢.

٢- مصباح الأصول: ٣٩٥/ ٢.

مثل هذه الحال على المكلف إيجاد الرغبة إلى فعل المحرم و تهيئة مقدماته، ثم ينصرف عنه بزاجرية النهي. و هذا لا يمكن أن يتفوه به، فان إيجاد مقدمات الحرام بما هي مقدمات له مرجوح، بل ثبت تحريم بعضها نفسيا كمقدمات عمل الخمر. هذا مع عدم تماميته في الواجبات التوصلية كما عرفت»[١].

قلت: و حاصل الجواب ان استدلال المحقق الخوئي اخص من المدعى الّا ان استدلال المحقق الاصفهاني تام و لا اشكال فيه.

و هنالک جواب آخر يبتني على القول بالخطابات القانونية و محصّله: أنّ قبح التكليف بالخارج عن الابتلاء انّما هو في الخطاب الشخصيّ إلى آحاد المكلّفين. و أمّا الخطابات الكلّيّة المتوجّهة إلى عامّة المكلّفين فلا يقدح فيها عجز بعضهم عن الامتثال، بل انّما يقدح فيما إذا كان العموم غير متمكّن عادة، فالخطاب فعليّ و لو كان بعضهم عاجزين من جهة كون بعض الموارد خارجا عن محلّ الابتلاء، غاية الأمر يكون العاجز معذورا في تركه مع الاضطرار الفعليّ[٢].

و فيه اولا: ما تقدم في الجزء الاول من هذا الكتاب من الاشكال في هذا المبنى.

و ثانيا: انه ما المراد من توجيه الخطاب إلى العنوان؟ فان أُريد منه العنوان الذهني بما هو هو فهو واضح البطلان، و إن أُريد العنوان الذهني بما هو مرآة إلى الأفراد الخارجية، فعندئذ يكون المخاطب هو المصاديق لا العنوان، و هذا عين القول بالانحلال، و عندئذ يتعدد التكليف بتعدد المكلّفين و إن كان إنشاءً واحداً، و حتى لو كان العنوان المأخوذ موضوعا انتزاعياً صادقاً على الافراد، منطبقاً عليها، ففي مثله يكون الحكم ايضا منحلا الى الافراد.

و اما ما قيل من كونه مجعولاً على العنوان باقياً عليه، غير منحدر عنه إلى الأفراد الخارجية، لكنّه على وجهٍ، كلّ من وقف عليه يتخذه حجّة على نفسه، و في مثله لا يصحّ

١- منتقى الأصول، ج٥، ص: ١٣١. وكلامه في التوصليات هو: «ان الغرض الملزم في الواجبات التوصلية ليس إلا ما يترتب على الفعل ذاته من مصلحة، و المفروض ان ذلك يتحقق و لو لم يكن أمر» ص١٣٠.

٢- أنوار الهداية ٢: ٢١٤- ٢١٩.